

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-73281-دد

تاريخه: 2019/09/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/02/20 تحت عدد 39385 من قبل الأستاذ س ف. المحامي لدى التعقيب من اتحاد المحامين والمستشارين في حق شركة أ ت. في شخص ممثلها القانوني مقرها ب...

ضد : شركة أ ت. في شخص ممثلها القانوني مقرها ب... واحتياطيا ب... محاميها الأستاذ ل

غ.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 87931 الصادر بتاريخ 2018/02/14 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمئة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ح. حسب محضره عدد 132245 بتاريخ 2019/03/21 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/03/22 حسب مقتضيات الفصل 185 م م ت.

الدائنة العاقلة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى عليها المدينة المعقول عنها ما قدره مائتي دينار لقاء أجره محاماة وأتعاب تقاضي معدلة.

فاستأنفته المحكوم ضدها فقضت محكمة الدرجة الثانية على نحو ما ذكر أعلاه.

وحيث عقبته المستأنفة القرار المذكور ناعية عليه ما يلي :

1- سوء تطبيق الفصل 330 م م م ت : قولاً أن عبارة "دين ثابت" الواردة بالفصل المذكور هو الذي يلوح من خلال ظاهر المؤيدات المظروفة بالملف والذي على أساسه يخول للقاضي المختص الإذن بإجراء عقلة توقيفية وليس الدين المقطوع بصحته على ان يبقى أمر البت في وجود الدين في الأصل من اختصاص المحكمة المتعدهة بقضية الاداء وتصحيح العقلة التوقيفية وعليه فإن المسار القضائي الوحيد للمنازعة في الإذن بإجراء عقلة توقيفية هو الذي يخوله مطلب الرجوع في الإذن ومتى فات الأجل فإن الإذن القضائي يكتسب حجية الأمر المأنون به و لا يمكن لقاضي الأصل أن ينقضه بدعوى أنه صدر على أساس دين غير ثابت.

2- انعدام التعليل : قولاً أن المحكمة أقامت تمييزاً بين الدين الثابت والدين الذي يلوح في ظاهره ثابت وأن تفسير المحكمة للفصل 330 م م م ت إما أن يكون متناقضاً ويكون مآله النقض لأن التناقض يعدم تعليل الحكم وإما أن يكون تفسيراً صحيحاً بالمعنى الثاني أي أنه يكفي أن يكون الدين ثابت على أساس سند ظاهري وهنا يجب على المحكمة ان تطبق القاعدة القانونية على الوقائع وتتخذ موقفاً صريحاً بان تقول أن الفاتورة والعقد الذين استند عليهما الإذن في إجراء العقلة التوقيفية لا يثبتان في الظاهر الدين المطلوب وبالتالي فإن انعدام التعليل يحول دون اجراء محكمة التعقيب مراقبة على الحكم المطعون فيه.

3- تناقض الحكم المطعون فيه قولاً أن محكمة الأصل متعدهة بقضية بطلين اثنين مختلفين احدهما يهم تصحيح العقلة التوقيفية والآخر يهم الحكم بالأداء وقد رات المحكمة ان العقلة التوقيفية اجريت على اساس سند غير ثابت إلا انها اقتصرت في قضائها على الحكم برفعها اي انها لم تستخلص النتيجة القانونية بإبطالها فلا يمكن رفع العقلة دون الحكم بإبطالها فالرفع هو الاثر القانوني المنجر عن التصريح بالبطلان فتناقض محكمة الاستئناف بين وواضح فهي تعتبر أن العقلة التوقيفية كانت تفتقد لأحد شروط صحتها ومن هنا كان عليها ان تقضي

ببطلانها وبالتالي فان عدم قضاء محكمة الحكم المنتقد بايصال العقلة كان مرده إلى صعوبة منطقية إذ أن العقلة التوقيفية أجريت بموجب إذن صحيح لم يتم الرجوع فيه كما ان اجراءات العقلة اللاحقة لتطبيق الاذن كانت سليمة وبالتالي فإن قضاء محكمة الحكم المنتقد برفع العقلة التوقيفية متناقض مع مقدمة الحكم.

4- خرق الفصل 242 م ا ع والفصل 598 م ت قولاً أن الحكم المطعون قائم على خرق للفصل الاول بالذكر ذلك أن العقد شريعة الطرفين ولا يجوز للمحكمة أن تقول أن الفصل 1.5.2 من العقد ليس إلا مجرد شكلية محاسبية والحال أن العقد صريح وأن الفصل 12 م ت يعتبر ان الديون بين التجار يمكن اثباتها عن طريق المحاسبة كما أن انه على فرض أن العقد لم يتطرق إلى الأجل التعاقدى المضروب للمدين للتعبير عن تحفظاته عن المبالغ المضمنة بالفاتورة التي يتوصل به من الدائن فإن القبول يحصل ضمناً حسب العرف اذا مر اجل معقول دون رفضها من طرف المدين.

5- خرق الفقرة الأخيرة من الفصل 335 م م م ت والفصل 108 م ج قولاً أنه يستشف من الفصل 335 م م م ت أن القاضي المنتصب في نطاق عقلة توقيفية ينظر في صحة اجراءات العقلة نفسها كما ينظر في أصل طلب الأداء ومن هنا فان النزاع حول صحة العقلة شكلاً يختلف عن دعوى الأداء في الأصل وان القاضي المتعهد بالنظر في طلب الاداء ان يقوم بالأبحاث والاستقرارات اللازمة للتثبت من صحة الدين ان تعذر عليه الفصل فيها بمعرفته الخاصة وان لم تفعل بحجة او بأخرى فهو يكون في وضعية القاضي الذي ينكر العدالة وبالتالي فانه كان على المحكمة مناقشة مؤيدات المعقبة الان المتمثلة بالأساس في الفاتورة سند الاذن وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً مع النقض والإحالة.

وحيث تعقيباً على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان المحكمة طبقت على نحو سليم مقتضيات الفصل 330 م م م ت وأنه خلافاً لما ذهب اليه المعقبة فان الحد الفاصل الذي وضعته المحكمة يتمثل فقط في ضرورة أن لا يقتضي الوقوف على صحة الدين اجراء ابحاث معمقة واستقرارات فكلما تبين لها في اطار صلاحياتها أن الدين غير ثابت بداهة أو أن المؤيدات لا تبرز في ظاهرها صفة ثبوته وان التحقق من الامر يقتضي البحث والاستقراء فهي تفرض دعوى تصحيح العقلة باعتبار ان النظر فيها يكون وفق اجراءات خاصة كما أن

التصريح برفض الدعوى ورفع العقلة انبنى بطبيعة الحال على عدم توفر شرط ثبات الدين بما ينعكس على العقلة التوقيفية كإجراء والتي لا يمكن ان تكون الا باطلة لعدم قيامها على أساس دين صحيح وان المحكمة وقفت على ان اهم شرط من الشروط الموضوعية التي على أساسها يمكنها مواصلة النظر في الدعوى وهو ثبوت الدين لم يكن متوفرا زمن اجراء العقلة التوقيفية ويستوجب البت في صحته ومدى ثبوته أعمال استقراء تضيق عنها اجراءات العقلة التوقيفية فإنها قضت بالرفض لأن موضوع المطالبة لا يمكن أن يكون أساسا لتصحيح العقلة التوقيفية وعليه فهي ليست في حاجة إلى مواصلة البت في شكليات العقلة ولا لزوم لذلك لانعدام كل تأثير للشكليات على وجهة الفصل في النزاع المائل أمامها وعليه يتضح أنه لا يمكن الحديث عن عقلة صحيحة شكلا حال ان سندها وهو الدين فاسد وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

عن المظن المثار تلقائيا من هذه المحكمة :

حيث لا خلاف في ان المبدأ في الدعاوى المدنية هو أن تكون ملك لأصحابها يوجهونها ضد من شاءوا طبق الأحكام القانونية ولهم الخيرة في انتقاء خصومهم على ان تظل كلمة المحكمة هي العليا في تقدير صحة ذلك وادخال من يستوجب الأمر ادخاله كإخراج من لا وجه له في الدعوى.

وحيث أن هذا المبدأ لا يخص رفع الدعوى ابتداء فقط وانما يشمل كذلك الطعن فيها ضرورة أن القاعدة العامة في هذا الصدد هي أن الطاعن هو الذي يحدد خصومه بعريضة طعنه حسبما تقتضيه مصلحته ومرمى طعنه فالقاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن هي أن لا يستفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا ضد المقام عليه، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة اذ يمكن ان يقع الالتفات عنها في بعض الصور فاذا كان موضوع النزاع او الحكم غير قابل للتجزئة او كان من شان قبول الطعن في فرع من فروع الطلبات ان يؤثر في قوام الحكم برمته اذا لم يشمل الطعن كل أطراف التداعي الأصلي وهو ما يعرف بمبدأ شمولية الطعن من جهة مناطه الذاتي أي أطراف التداعي.

وحيث لم تشمل اجراءات الطعن بالاستئناف كل أطراف التداعي الأصلي ولا سيما المعقول تحت أيديهم والحال وأن النزاع الراهن يتنزل في إطار طلب أداء دين وتصحيح عقلة توقيفية مع ما يستتبع ذلك - في صورة اعتبار القضاء بالزام المعقول عنها بالأداء - من آثار على المعقول تحت أيديهم عملا بالفصل 333 وما بعده من م م م ت وبالتالي كان النزاع غير قابل للتجزئة من جهة أطرافه، ومن هذه المثابة كان على محكمة القرار المطعون فيه ادخال كل من لم تشمله إجراءات الطعن لتوحيد أشخاص الخصومة وهي مسألة أولية يفترض التحقق منها قبل الولوج للنظر في وجاهة الاستئناف من الناحية الأصلية على اعتبار أن من أوجه الفصل في أصل الطلب أن يؤثر بصفة مباشرة على الأطراف الذين لم يشملهم الطعن وهو عين التداعي الراهن.

وحيث اهتمت المحكمة استحضار كل عناصر الدعوى المنظورة منها بما اضحي معه قرارها مختلا من هذه الوجهة.

عن كل المطاعن لتداخلها ووحدة قول المحكمة فيها :

حيث اقتضى الفصل 330 فقرة 1 م م م ت أن " لكل دائن بدين ثابت أن يجري عن إذن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين كل في حدود نظره عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلص الدين المطلوب من المبالغ المالية والمنقولات التي يملكها هذا المدين أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقترنا بأجل أو معلقا على شرط. ولا حاجة لاستئذان القاضي إذا كان بيد الدائن حكم ولو لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ "

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد إلى أنه من غير الجائز للطاعنة المطالبة بدينها - موضوع الفاتورة المظروفة بالملف - في إطار دعوى أداء وتصحيح عقلة توقيفية في ظل وجود منازعة جدية في الدين تستند إلى كون المعقول عنها المعقب ضدها الآن لم تنفذ التزاماتها التعاقدية على الوجه الاكمل وأضافت أن دفع الدائنة بأحكام الفصل 5.2.1 من العقد الرابط بين الطرفين لا يستقيم باعتبار هذا الفصل هو مجرد شكلية محاسبية.

وحيث احتدم الخلاف بين طرفي التداعي حول مدى اعتبار الدين المضمن بالفاتورة سند الدعوى من قبيل الديون التي تصح المطالبة بها في مثل اطار النزاع الحالي الذي تأسس في

منطلقه على إذن على العريضة في اجراء عقلة توقيفية على معنى الفصل 330 م م م ت الذي أشار إلى ضرورة أن يكون الدين ثابتا.

وحيث أن المقصود بعبارة دين ثابت الواردة بمطلع الفقرة الأولى من الفصل 330 المذكور هو الدين الذي يلوح من خلال ظاهر المؤيدات أنه ثابت وليس الدين المقطوع بصحته وذلك تيسيرا على الدائن المحتمل انقضاء دينه وعدم تفويت الفرصة عليه، على أن يبقى أمر البت في صحته الدين من اختصاص المحكمة المتعده بطلب تصحيح العقلة ما لم يكن الدين موثقا بحكم قضائي (قرار تعقيبي مدني عدد 1889 مؤرخ في 2004/09/20 وعدد 31829 بتاريخ 2016/10/04 وعدد 48497 بتاريخ 2018/01/30).

وحيث لا أساس للقول بان وجود منازعة في الدين يفضي بالضرورة إلى رفع يد المحكمة المتعده بالنظر تأسيسا على الفصل 330 م م م ت الذي تعلق بشروط استصدار الاذن على العريضة سند العقلة ذلك ان تبني هذا الموقف يفرغ الدعوى من محتواها، هذا فضلا على أن الفصل 335 م م م ت أشار صراحة إلى انه في صورة ما اذا كانت العقلة بإذن القاضي فإنه " يقع البت بحكم واحد في طلب الأداء وفي صحة إجراءات العقلة " وعليه فإنه يظل محمول على المحكمة النظر في مدى جدية المنازعة المثارة من المعقول عنه إذ أن مجرد وجود منازعة لا يفضي بالضرورة إلى رفض فرع الأداء ومن هذا المنطلق يكون على المحكمة تمحيص الدفوع وترتيب الأثر القانوني عليها.

وحيث ثبت بمراجعة القرار المنتقد ان المحكمة اعتبرت ان الفاتورة المدلى بها من المعقبة غير كافية لإثبات الدين واكدت ان الفصل 1.5.2 من العقد هو مجرد شكلية محاسبية.

وحيث أن محكمة الأصل ولئن كانت ذات سلطان في تقدير الادلة والترجيح بينها إلا أن ذلك يقتضي منها ان تقرأ الدليل قراءة صحيحة فلا تتحرف به عن معناه ولا تُخرجه عن نطاقه ومرماه فتجعله مبيّنا لوقائع غير صحيحة.

وحيث أن القول بأن الفصل 1.5.2 من العقد ينص على مجرد شكلية محاسبية لا سند له من عبارات ذلك الفصل الذي تعرض لشروط خلاص الفاتورات وتاريخ اعتبارها واجبة الأداء والاعتراض على المبالغ المضمن بها وعليه فإنه كان على المحكمة تناول الدفوعات المثارة

في مواجهة طلب الأداء في ضوء المعطيات الثابتة المتوفرة بالملف دون تحريف أو ضعف فمجرد المنازعة في المديونية لا تقضي إلى رفض طلب الأداء اذا ما ثبت بعد التحري والتمحيص ان تلك المنازعة غير جدية.

وحيث ومن جهة أخرى فإن قول المحكمة بأنه يتعذر عليها اجراء اعمال استقرائية طالما أن العقلة تضبطها آجال استثنائية يعد قولاً غير مبرر قانوناً ضرورة ان الآجال الخاصة في دعاوى الأداء وتصحيح العقلة تتعلق بإجراءات رفع الدعوى لا غير ولا تتعداه، بمعنى أن النظر في الدعوى غير مرتبط بآجال خاصة وعليه كان هذا التعليل منطوي على ضعف في التعليل.

وحيث أخطأت محكمة القرار المنتقد في تقدير الأدلة المعروضة عليها والاجتهاد في فحصها وسبر ما اشتملت عليه من العناصر وهو ما اورث قضاءها ضعفاً في التعليل وخرقا للقانون واتجه لذلك نقضه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 سبتمبر 2019 عن الدائرة المدنية الأولى المتركة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وعربية الطويهي وبحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه